



# قانون ربط

## الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

قانون رقم ( ١٠٢ ) لسنة ٢٠٠٧  
بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

( المادة الأولى )

/

)

. (

)

. (

( المادة الثانية )

/

( ) :

أولاً : المصروفات :

)

/

(

:

\* الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

)

. (

\* الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

)

. (

\* الباب الثالث : "الفوائد" :

)

. (

\* الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية" :

)

. (

\* الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

)

. (

\* الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

)

. (

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

\* الباب السابع : "الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية" :

)

)

(

(

ثالثاً : سداد القروض المحلية والأجنبية :

\* الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والأجنبية" :

)

.(

( المادة الثالثة )

( )

/

:

أولاً : الإيرادات :

)

/

(

:

\* الباب الأول : "الضرائب" :

)

( .

\* الباب الثاني : "المنح" :

)

( .

\* الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

)

( .

ثانياً : متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

\* الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

)

)

(

(

( المادة الرابعة )

)

"الإقراض"

(

( )

/

( المادة الخامسة )

) /

(

. ( )

)

(

.

. ( )

( المادة السادسة )

.

.

( المادة السابعة )

.

.

.

.

( المادة الثامنة )

:

.

( )

( )

.

( )

.

.

( )

:

( )

( )

( المادة التاسعة )

//

( المادة العاشرة )

( المادة الحادية عشر )

رئيس الجمهورية

//

( حسنى مبارك )